

مرسوم رقم 2 لعام 2002

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور

يرسم ما يلي :

مادة 1

تترتب الرسوم السنوية التالية عند تسجيل وتجديد الترخيص للمركبات الآلية شاملة رسوم صيانة الطرق والرسوم التي تستوفى لصالح الجهات العامة كافة وفق ما يلي :

1- المركبات المسجلة بالفئة الخاصة : تستوفى عن المركبات السياحية 80 ليرة سورية عن كل 100 سم أو أجزائها .

2- تستوفى عن مركبات الركوب المتوسطة والكبيرة :

1700 ليرة سورية عن مركبات الركوب المتوسطة (ميكرو باص) إذا كانت عاملة على البنزين .

2800 ليرة سورية عن مركبات الركوب المتوسطة (ميكرو باص) إذا كانت عاملة على المازوت .

ج- 6000 ليرة سورية عن مركبات الركوب الكبيرة .

3- تستوفى عن المركبات الشاحنة الخاصة :

i. 500 ليرة سورية عن المركبات الشاحنة الخصوصية (البيك آب) التي لا تزيد سعة محركها (2450 سم³) .

ii. 3800 ليرة سورية عن المركبات الشاحنة الخصوصية (البيك آب) التي تزيد سعة محركها عن (2450

سم³ وحتى (4000 سم³) .

iii. 7500 ليرة سورية عن المركبات الشاحنة الخصوصية التي تزيد سعة محركها عن (4000 سم³) .

iv. 7800 ليرة سورية عن المركبات الشاحنة الصغيرة (البيك آب) المسجلة وفق أحكام المرسوم رقم (29)

لعام 2000 .

4- الدراجات الآلية الخاصة : 200 ليرة سورية عن الدراجة الآلية .

2 - المركبات المسجلة بالفئة العامة : تستوفى الرسوم عن المركبات المسجلة بالفئة العامة كما يلي :

1- مركبات نقل الركاب :

i. 2500 ليرة سورية عن المركبات السياحية العامة .

ii. 2500 ليرة سورية عن المركبات المتوسطة العامة .

ج. 7500 ليرة سورية عن مركبات الركوب الكبيرة العامة .

2- المركبات الشاحنة :

8000 ا.؟ ثمانية آلاف ليرة سورية على المركبات الشاحنة العمومية البيك آب التي لا تزيد سعة محركها عن / 2450 سم³ .
4000 ب.؟ أربعة آلاف ليرة سورية على المركبات الشاحنة العمومية التي تزيد سعة محركها عن 2450 سم³ وحتى 4000 سم³

ج. 8800 ؟ ثمانية آلاف وثمانمائة ليرة سورية على المركبات الشاحنة العمومية الكبيرة والصهاريج والبرادات التي تزيد سعة
محركاتها عن 4000 سم³ .

ثالثا : الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات : تستوفى الرسوم عن الدراجات الآلية ذات الثلاث عجلات بواقع 325 ؟؟ ثلاثمائة وخمسة
وعشرين ليرة سورية عن كل دراجة ذات ثلاث عجلات سواء كانت مسجلة بالفئة العامة أو الخاصة .
رابعا : مركبات الأشغال : تستوفى الرسوم عن مركبات الأشغال بواقع 2000 ؟؟ ألفي ليرة سورية عن كل مركبة أشغال سواء
أكانت مسجلة بالفئة العامة أو الخاصة .

مادة 2

تخصص نسبة 15% من الرسوم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون لوزارة الإدارة المحلية توزع بقرارات تصدر عن وزير
الإدارة المحلية على المحافظات ووحدات الإدارة المحلية والبلديات وبنسب حسب القوانين والأنظمة النافذة .

مادة 3

يصدر وزير النقل والمالية التعليمات التنفيذية لهذا المرسوم التشريعي .

مادة 4

ينهى العمل بالأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم التشريعي أينما وردت .

مادة 5

ينشر هذا المرسوم التشريعي بالجريدة الرسمية .